

الاستخراج لأحكام الخراج

وقد تقدم عن الحسن بن صالح أنه قال لا نعلم أن عليا B غير ما صنع عمر B ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة وهذا يدل على ضعف ما روي عن علي B أنه وضع الخراج على غير ما وضع عمر B ويدل أيضا على منع الزيادة ما روي منصور عنه هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله ﷺ لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم فيصلحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصح لكم خرجه أبو داود وقال يحيى بن آدم هذا يشبه بحال سواد أهل الكوفة وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر فإن الحديث إنما هو ظاهر فيمن صلح على حقن دمه وماله بشيء وأما رفع السواد اليهم فهو عقد معاوضة لم يجبروا عليها إنما أخذوها باختيارهم فليس هذا من الصلح بسبيل وعلى مثل هذا حمله أبو عبيد وذكره باسناده عن الزهري أن عمر B كان يأخذ ممن صلحه من أهل العهد ما صلحهم عليه لا يضع عنهم شيئا ولا يزيد عليهم ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئا نظر عمر B في أمورهم فإن احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم .

وخرج أبو داود أيضا من طريق ابن وهب حدثني أبو صخر المدني ان صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آباءهم Bهم دنية عن رسول الله ﷺ قال ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة وهذا مع ضعف اسناده محمول على الأخذ بغير حق فأما الأخذ بحق فلا يدخل تحت هذا الوعيد وهذا كالحديث الذي خرجه أبو داود من حديث خالد بن الوليد عن النبي A قال ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ويروي نحوه من حديث المقدم بن معدي كرب